اصوات الاعضاء الحاضرين ، والا يعتبر عمليـا انه صادر بارادة المجلس ، اذا طرح اي واحد منا تعديل ، وفي ذهن الاعضاء ان يصوتوا بالموافقة على الاصل ، لا يوافق على ان يكون اتوماتيكيـا وبمعزل عن ارادة الاعضاء . (مشينا) المـــادة الاصلية ، هذا غير وارد اصلا بالمجلس ، بـــل على العكس ، ولذلك انا اقول ، ان مفهـــوم القانون والممارسة تفرض التصويت على المـــادة الاصليـــة ايضا .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

يا سيدي مع احترامي لقول الزملاء ، اريد ان اقول أن البحث والنقاش الذي جرى ، عبارة عن مفاضلة بين النص الاصلي ، وبين البحـث الذي دار في هذه الجلسة من قبل المجلس ، ولذلك واختصارا للوقت طرح تعديل ، ولم يقر ، عفوا وجرى تصويت على توصية اللجنة ، فلم تقبل ، ولذلك تبقى المادة الاصلية .

السيد احمد الطراونه

لا يوجد طريقة ثانية .

دولة رئيس المجلس

طاهــر بك ،

السيد طاهر حكمت

ارجو وحرصا على سلامة كلام العضو ، واعادة الامور الى نصابها ، فانني اسحــــب اعتراضي على الكلام الذي ابداه الاخ عبد اللـــه الريماوي واعتقد ان اقتراحه صحيح ، المهم من ذلك وحرصا على سلامة التفسير .

دولة رئيس المجلس

الان الموضوع مطروح للتصويت

السيد امين شقير

المـــادة ــ ٤ ــ

دولة رئيس المجلس

نعم ، على المادة ــ ٤ ــ
(جرت عملية العد)

السيد الامين العام

٢٤ ــ من ٤٢

دولة رئيس المجلس

اذن ، موافقة ونجح التصويت ، وبقيــت مادة الحكومة ، موافقة .

السيد الامين العام

٧ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

ترفع الجلسة الى يوم الاثنين القادم .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنـــان بعيـــون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمـــد اللـــــوزي

١ ــ أعد وبوب هذا العـــدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون .**

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام : **السيد وليد النجداوي** . ومنظمو الضبط السادة : **نذير عطيات ، نصري الشمايلة وموفق العجلوني .**

٣ ــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : مامـــور المجلـــة : **السيد محمود عريقـــات .**

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الثانية والثلاثون

المنعقدة يوم الاثنين ١٥ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ . الموافق ١٢/٢/١٩٧٩ م

(العدد ٣٢)
(المجلد ١)

جدول الأعمال

		صفحة
٣ ـ أ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ١٣٧٤/١٠/٣/٢٣٠ المؤرخ في ١٩٧٩/١/٣١ المتضمن احالـــة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع انتاج البوتاس بين المملكة الاردنية الهاشميـة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـــة لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من أجل احالته الى اللجنة المختصة .	احيـــل الى اللجنة الماليـة	٥
ب ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ١٣٧٥/٥/٩٠/٩ المؤرخ في ١٩٧٩/١/٣١ المتضمن احالـــة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الاسمدة الفوسفاتية بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .	احيـــل الى اللجنة المالية	٧
٤ ـ الاقتراحات الواردة : ـ		
أ ـ الاقتراح رقم (١٩) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٨ المقدم مـــن عضو المجلس سعادة الدكتور عيسى القسوس بموضـــوع تكوين مؤسسة الدواجن وأخرى للخضار للسيطرة على الانتاج بأقـــل الاكلاف والتسويق داخلياً وخارجياً .	احيـــل الى اللجنة الزراعية	٧
ب ـ الاقتراح رقم (٢٠) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٣١ المقدم مـــن عضو المجلس معالي السيد كمال الدجاني بشأن شمول الموظفين على حساب مخصصات الوكالة بأحكام الفقرة (ك) من القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٥ .	احيـــل الى اللجنة القانونية	٩
جـ ـ الاقتراح رقم (٢١) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمه بشأن اعادة النظر في اسعار العلاجات واذا لزم الأمر دعمها من الحكومة .	احيل الى الحكومة	١١
د ـ الاقتراح رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٦ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشأن تكوين مجلس الخدمات المشتركة يضم بلدية النقيرة وبعض المجالس القروية التابعة لمنطقة النقيرة .	احيل الى الحكومة	١٣

		صفحة
هـ ـ الاقتراح رقم (٢٣) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٦ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد جمال ابو بقر مـــن أجل حفر بئر ارتوازي في قرى عارضه وعباد .	احيل الى الحكومة	١٣
و ـ الاقتراح رقم (٢٤) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٦ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حماد المعايطه بشأن انارة قرى، موميا، سكا ، سمرا، العبدلية والبقيع بالكهرباء .	احيل الى الحكومة	١٣
٥ ـ مقررات اللجنة الاجتماعية والتربوية :		
أ ـ قرار اللجنة الاجتماعية والتربوية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٣ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٩ .	مؤجل	
٦ ـ استكمال البحث بقرار اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية والمالية : ـ		١٤
أ ـ قرار رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٨ بشأن مشروع قانون اعمار العاصمة لسنة ١٩٧٩ اعتباراً من المادة (١٨) .		١٤
٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة		٢٨

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ٣٠ر١١ صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٩/٢/١٢ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء باجازة معالي العضو عبد الوهاب المجالي ، وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة والسيدات : عبد الله الريماوي ، نائلة الرشدان ، الدكتور محمد احمد ربيع والدكتور محمد عضوب الزبن .

وحضر من الحكومة :

١ — معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٢ — معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونة وزير العمل .

٣ — معالي السيد عصام العجلوني وزير العدل .

٤ — معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية .

٥ — معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة وزير الصحة .

٦ — معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية .

٧ — معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزير الصناعة والتجارة .

٨ — معالي السيد محمد الدباس وزير المالية

٩ — معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس المجلس

النصاب قانوني

اعلن افتتاح الجلسة .

جدول الاعمال

السيد الامين العام

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميع

نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته .

السيد الامين العام

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات .

ا — كتاب اجازة مقدم من معالي العضو عبد الوهاب المجالي .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بالموافقة على منحي اجازة اضطرارية للسفر الى اليابان بمهمة رسمية لشركة الفوسفات الاردنية من ١١—١٩٧٩/٢/٢٤

واقبلوا فائق الاحترام .

عضو المجلس
عبد الوهاب المجالي

١٩٧٩/٢/٧

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع :

موافقون .

السيد الامين العام

ب — طلب معذرة مقدم من معالي العضو عبد الله الريماوي .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم .

ارجو قبول معذرتي عن حضور الجلسة لاسباب صحية .

واقبلوا فائق الاحترام .

عضو المجلس
عبد الله الريماوي

١٩٧٩/٢/١٢

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع :

موافقون .

السيد الامين العام

ج — طلب معذرة مقدم من العضو السيدة نائلة الرشدان .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم .

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب اضطرارية ؟

واقبلوا احترامي

عضو المجلس
نائلة الرشدان

١٩٧٩/٢/١٢

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة السيدة الرشدان .

الجميع

موافقون .

السيد الامين العام

د — طلب معذرة مقدم من سعادة العضو الدكتور محمد احمد ربيع

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٢/١٢ لاسباب اضطرارية

واقبلوا احترامي

عضو المجلس الوطني
د. محمد احمد ربيع

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة سعادة العضو

الجميع :

موافقون .

السيد الامين العام

هـ — طلب معذرة مقدم من معالي العضو الدكتور محمد عضوب الزبن .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم .

ارجو التفضل بالموافقة على قبول معذرتي من حضور الجلسة لاسباب طارئة .

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس
الدكتور محمد عضوب الزبن

١٩٧٩/٢/١٢

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع :

موافقون .

السيد الامين العام

٣) تلاوة الاوراق الواردة :—

ا — تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٣٧٤/١٠/٣/٢٣٠ المؤرخ في ١٩٧٩/١/٣١ المتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع انتاج البوتاس بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .

الرقم ١٣٧٤/١٠/٣/٢٣
التاريخ /١٣٩٩/٣/٧
الموافق ١٩٧٩/١/٣١

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة ٧/ا من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم طيا بـ ١٥٠ نسخة من مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع انتاج البوتاس بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المنوي اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له ، وارجو عرضه على مجلسكم الموقر ، لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة المالية

وصفي باشا

السيد وصفي ميرزا

تحال الى لجنة الشؤون الخارجية . وارجو مراجعة النص في المادة (١٣) هذه الاتفاقيات مالها علاقة بالامور المالية ولا الموازنة ولا في القوانين المالية .

دولة رئيس المجلس

سليمان بيك .

السيد سليمان القضاه

مع احترامي لراي الاخ وصفي ميرزا، تشمل مهام لجنة الشؤون الخارجية ما يحال

اليها من المجلس من الامور المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة والنظر في المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي اللوائح القانونية المختصة بهـــا واتصور يمشي على اللجنة القانونية او اللجنـــة الماليـــــــــة .

دولـــة رئيس المجلس

طاهـــر بــك .

السيد طاهـــر حكمـــت

اؤيد راي معالي وصفي باشا في ان هـــذه الاتفاقية هي اتفاقية دولية ويجب ؤن تعرض على اللجنة الخارجية وليس على اللجنة المالية .

دولـــة رئيس المجلـــس

عبد الله اخـــو ارشيده .

السيد عبد الله اخـــو ارشيدة

يا سيدي اقترح ان تحال على اللجنتيـــن اللجنة القانونية ولجنة الشؤون الخارجية .

دولـــة رئيس المجلس

عبد المجيـــد بك الشريدة

السيد عبد المجيد الشريدة

ازى ان تحال على اللجنة القانونية ولجنـــة الشؤون الخارجية .

دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك الطراونـــة

السيد احمـــد الطراونـــة

في اعراف اتفقنا عليها على انه كل ما مـــر علينا اتفاقية بهذا الشكل كنا نحيلها الى اللجنـــة المالية . والسبب ان هذا قرض . وهذا القرض هو الذي تؤثر معرفته على مدى قبولنا او عـــدم قبولنا من الناحية المالية ومن ناحية الجـــدوى التي اخذ لها هذا القرض ، فهو اقرب الى اللجنة المالية من اي لجنة اخرى ، ليست القضية قضية سياسة ، لو كان سياسة لما وصل الينا هـــذا القرض لانه كان مجلس الوزراء يقره من عنـــده نحن الان جاءنا هذا لكي نقر بموجب احكـــام الدستور هذا القرض عما اذا كان فيه مصلحـــة للبلد من الناحية المادية ام لا ، وهذا من صلاحيات اللجنـــــة الماليـــــة .

دولـــة رئيس المجلس

الست وداد بولص

السيـــدة وداد بولص

شكرا دولـــة الرئيس ، صدف ان بحثنـــا اجتماع سابق من اتفاقية الاوبيك وهي دوليـــة اكثر من الكويت والكويت من العالم العربـــي . ولفائدة شركة البوتاس لم تحال الى اللجنـــة الخارجية بـــل الماليـــة .

دولـــة رئيس المجلس

طاهـــر بـــك ،

السيـــد طاهـــر حكمت

سيدي ، كون المجلس قد بحث في وقـــت سابق في هذا الموضوع واحاله الى اللجنـــــة القانونية ، لا يعني اننا بعد ان تنبهنا الى نقطة موجودة في النظام ان نتجاهل هـــذا النص : ان اي اتفاقية مع صندوق دولي عربي كان ام مـــن البنوك الدولية او غيرها يعني باي شكـــل مـــن الاشكال عمل سياسي وهذا العمل لا بد ان يعاد لتقييمه الى لجنة الشؤون الخارجيـــة . ايـــة اتفاقية مهما كانت عبارة من ارقام اقتصاديـــة لها مدلول سياسي . واذا كانت الاتفاقيـــات التي امامنا بالذات لا يترتب عليها مدلول سياسي واضح ، الا انه قد يعرض علينا في مستقبـــل الايام اتفاقيات قد يكون لها مدلول سياسي هـــام وهذه تحتاج لتقييم من لجنة الشؤون الخارجية .

دولة رئيس المجلس

الحـــاج بديـــر ،

السيد محمـــد علي بدير

سيدي الرئيس ، الحقيقة برايي ليســـت هذه اتفاقية بين دولتين ، بل اتفاقية بين دولـــة وصندوق وهي اتفاقية مالية وتعرض على اللجنة الماليـــــة فقط .

دولـــة رئيس المجلس

الاستـــاذ جـــــودت .

السيـــد جـــودت السبول

الواقع انا لا ارى ثمـــة مدلول سياسي لهذه الاتفاقية ، وان مدلولها مالي واقتصادي ، وانـــا اثني على الاقتراح باحالتها الى اللجنة الماليـــة واقترح طرحـــــه للتصويت .

دولـــة رئيس المجلس

جودت بك ثنى على الاقتراح . من يؤيـــد احالتها الى اللجنـــة الماليـــة .

الجميـــــــع :

موافقـــــــون .

دولـــة رئيس المجلس

جميع المجلس ، شكـــرا .

المـــادة التي بعدهـــا ،

السيد الامين العـــام

ب ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الـــوزراء الافخم رقـــم ٩/٩٠/٥/١٣٧٥ المـــؤرخ فـــي ١٩٧٩/١/٣١ المتضمن احالـــة مشروع قانـــون تصديق اتفاقية قرض مشروع الاسمدة الفوسفاتية بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنـــة ١٩٧٩ الـــى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .

دولـــة رئيس المجلس

هذه نفس الشيء فتحال الى اللجنة الماليـــة من يوافق على ذلك ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيـــد الاميـــن العـــام

٤) الاقتراحات الـــواردة .

ا ــ الاقتراح رقم (١٩) المـــؤرخ فـــي ١٩٧٩/١/٢٨ المقدم من عضو المجلس سعـــادة الدكتور عيسى التسوس بموضوع تكويـــن مؤسسة للدواجن واخرى للخضار للسيطرة على الانتاج باقل الاكلاف والتسويق داخليا وخارجيـــا .

اقتـراح رقـم (١٩)
التاريخ : ١٩٧٩/١/٢٨ .
دولة رئيس المجلس الوطني الاسشاري الافخم
تحيـة وبعـد ،

ارجو ان اقدم لدولتكم الاقتراح التالـي لعرضه على المجلس الوطني الاستشاري للموافقة على احالته للجهـة المختصـة .

ان الاردن يعاني من ازمة تسويـق الخضار والدواجن وهي من اهم مشاريع الانتاج التـي يجيدها المزارع الاردني واصبح له خبرة واسعة بها . ودعمتها الدولة في السنوات الاخيرة بـلا حدود محافظة على تنشيط هـذا الانتاج وحماية للمستهلك والمنتج فاقترح تكوين مؤسسة للدواجن واخرى للخضار للسيطرة على الانتاج باقل الاكلاف والتسويق داخليا وخارجيا بحيث تصبح هـذه المشاريع رافدا قويا من روافد الاقتصاد الاردني .

واقبلوا فائـق الاحتـرام .

الدكتور عيسى القسوس
عضو المجلس الوطني الاستشاري

١٩٧٩/١/٢٨

دولـة رئيس المجلس

جـودت بـك ،

السيـد جـودت السبـول

انا اقترح لاهمية الاقتراح احالته الى اللجنة الزراعية لكي يحال الى الحكومة من بعد مـع توصية مدروسـة .

دولـة رئيس المجلس

الاستـاذ خطـاب ،

السيـد محمـد خليل خطاب

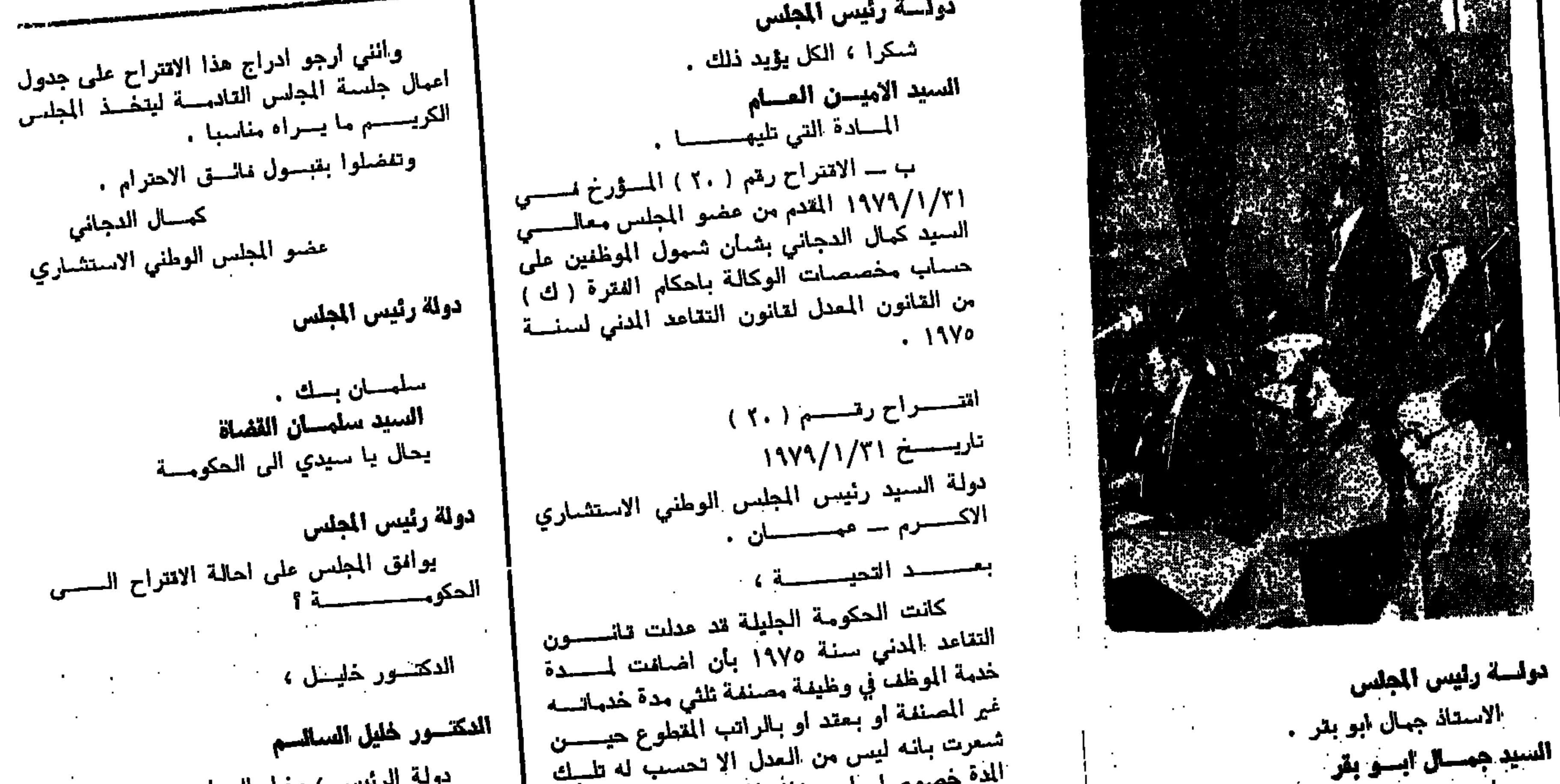
اثني على اقتراح الاخ جودت لاحالته الـى اللجنـة الزراعيـة .

دولـة رئيس المجلس

عبد المجيد بـك ،

السيد عبد المجيـد الشريـدة

اللجنة الزراعية في اجتماع لها عالجت هذا الموضوع بشكـل وافي وتقدمت الـى المجلس بتوصيـات .



دولـة رئيس المجلس

الاستاذ جمال ابو بقر .

السيد جمـال ابـو بقر

يا سيدي ما تفضل به معالي عبد المجيد بك ما تبله المجلس في المرة الاولى على اعتبار انـه توصية من اللجنة الزراعية . ولكن كان الاقتراح ان تبدأ اقتراحات من الاعضاء ومن ثم تحال الى اللجنة الزراعية ، فانا اثني على ان يحال الـى اللجنة الزراعية وتتقدم فيه بتوصية الى المجلس .

دولـة رئيس المجلس

الاستـاذ حمـاد .

السيد حمـاد المعايطـة

بالنظر لتعلق الاقتراح بالامور الزراعيـة فانني اثني على ان يحال الى اللجنة الزراعية .

دولـة رئيس المجلس

شكـرا .

هل يوافق المجلس على احالة الاقتراح الى اللجنـة الزراعيـة ؟

الجميـع :

موافقـون .

دولـة رئيس المجلس

شكرا ، الكل يؤيد ذلك .

السيد الاميـن العـام

المـادة التي تليهـا .

ب ــ الاقتراح رقم (٢٠) المـؤرخ فـي ١٩٧٩/١/٣١ المقدم من عضو المجلس معالـي السيد كمال الدجاني بشان شمول الموظفين على حساب مخصصات الوكالة باحكام الفقرة (ك) من القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنـة ١٩٧٥ .

اقتـراح رقـم (٢٠)
تاريـخ ١٩٧٩/١/٣١
دولة السيد رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكـرم ــ عمـان .
بعـد التحيـة ،

كانت الحكومة الجليلة قد عدلت قانـون التقاعد المدني سنة ١٩٧٥ بان اضافت لمـدة خدمة الموظف في وظيفة مصنفة ثلثي مدة خدماتـه غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع حيـن شعرت بانه ليس من العدل الا تحسب له تلـك المدة خصوصا وان هؤلاء الموظفين لم يسعفهـم الحظ حين تعيينهم بوظيفة حكومية لاول مـرة بوظيفة مصنفة بل عينوا بوظائف غير مصنفـة او بعقـد او بالراتب المقطـوع .

ان الحكومة الجليلة قد احسنت صنعا بمـا فعلت غير انها لسوء الحظ نسيت فئة اخـرى من هؤلاء الموظفين وهي الفئة التي جرى تعيينهـا على حساب مخصصات الوكالة في مختلف الوزارات

ان هؤلاء ايضا لم يسعفهم الحظ حيـن التعيين لاول مرة اذ لم يعينوا بوظائف مصنفـة ولكنهم كانوا موظفين حكوميين يتقاضون رواتبهم من الخزينة وان كانت على حساب مخصصـات الوكالة وانه من العدل شمولهم باحكام الفقـرة (ك) من القانون المعدل لقانون التقاعد المدنـي لسنة ١٩٧٥ بان تحسب لهم ثلثا مدة خدمتهـم اسوة بامثالهم ممن عملوا في وظائف غير مصنفـة او بعقـد او بالراتب المقطوع .

وانني ارجو ادراج هذا الاقتراح على جدول اعمال جلسة المجلس القادمـة ليتخـذ المجلس الكريـم ما يـراه مناسبا .

وتفضلوا بقبـول فائـق الاحترام .

كمـال الدجاني
عضو المجلس الوطني الاستشاري

دولة رئيس المجلس

سلمـان بـك .

السيد سلمـان القضاة

يحال يا سيدي الى الحكومـة

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على احالة الاقتراح الـى الحكومـة ؟

الدكتـور خليـل ،

الدكتـور خليل السالـم

دولة الرئيس ، يخيل الي ان من الافضـل لجميع الاقتراحات التي تقدم في هذا المجلس ان تحال اولا الى اللجان المختصة لدراستها ومـن ثم تحال الى الحكومة بعد ان تقوم اللجنة بدراسـة هذه الاقتراحات ــ اللجنة المختصة ــ ويوافـق المجلس على اقتـراح اللجنة باي موضوع . ان هذا يعطي التوصية قوة اكبر ويعطي اعضـاء المجلس فرصة اوسع للدراسة وبذلك نتجنـب الاحالة الى الحكومة دون اية دراسة علميـة معقولة لمثل هذه الاقتراحات ، اذا ارسلنـا باقتراحات كثيرة الى الحكومـة دون ان تكـون مدعومة من المجلس ودون ان تعلل وتحلل وتدرس تكثر الاقتراحات وقد تضيق بها الحكومة ذرعـا من كثرتها ، ولذلك ارى ان يكون هناك تنسيـق في اللجان للاقتراحات المتصلة باللجنة الاجتماعية وللاقتراحات المتصلة بلجنة المرافق والخدمـات العامة وهلم جرا . ان تدرس هذه الامـور فـي اللجان ثم بعد ذلك تعرض على المجلس ، ثـم بعد ذلك ترسل للحكومة . ان هذا اولى وافضل في جميع الحالات وشكـرا .

دولـة رئيس المجلس

ما راي الاخوة الاعضاء باقتراح معالـي الزميـل ؟

سلمـان بـك .

السيد سلمـان القضاه

بصرف النظر عن هذا الاقتراح ، من حيث المبدا ليست كل الاقتراحات جديرة بالبحث من الان . انا كعضو في هذا المجلس اقترح فتح طريق ، ولذلك يحال الى الحكومة وهي تقدر كل اقتراح بقدره . قد يكون الاقتراح اساس لوضع تشريع وهذا ممكن . ولكن ليس كل اقتراح يحال الى اللجنـة .

دولـة رئيس المجلس

معالي احمـد بك الطراونـة

السيد احمـد الطراونـة

المبدا مستمد من راي هذا المجلس الكريـم عندما وضع النظام الداخلي المادة (٧١) كـل اقتراح لاحد الاعضاء يجب ان يقدم كتابة الـى رئاسة المجلس ويطرحه الرئيس على المجلس في اول جلسة لاحالته الى الجهة او اللجنة المختصة او اتخاذ ما يراه مناسبا كان واضحا في ذهـن المجلس الكريم ان هناك اقتراحات قد تحال راسا الى المرجع المختص واقتراحات بسيطة لا تحتـاج ان نشغل فيها المجلس او نشغل اللجان ولذلـك وضع الى الجهة المختصة ، وهناك من الاقتراحات ما يستدعي الدراسة قبل ارساله الى الحكومـة كاقتراحات تعديلات القوانين او الامور التي لهـا صفة تشريعية او اهمية اكثر من ان تكون مجـرد اقتراح ، لذلك ارى انه لا يمتنع علـى المجلس أن يحيل بعض الاقتراحات ولكن في هذا الموضـوع بالذات ارى انه تعديل الى قانون او تعليق علـى قانون ان يحال الى اللجنة القانونية لدراسته ، فاذا لم ترى في القانون ما يغطي هذه الناحيـة تقدم الى المجلس الكريم التواصي التي تراهـا مناسبة وعندها يرفع الى الحكومة .

دولـة رئيس المجلس

طاهـر بـك .

السيد طاهـر حكمـت

يا سيدي انا اؤيد اقتـراح احمد بك بـان يحال هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية .

السيد عبد الرؤوف الروابدة

قانون التقاعد المدني قانون مالي ، والصياغة القانونية يرد بحثها مؤخـرا . ولم يصـل الـى صيغة تشريع . وهذا الاقتراح اقتراح مالي .

دولـة رئيس المجلس

ان يبدا الشيء تشريع يضاف الى تشريـع معمول به ، ولا يمتنع على الحكومـة ان تحضر اللجنة وتبدي رايها في الموضوع .

معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونـة

قانون التقاعد للجنة القانونية . وهنا البحث ليس بحث مقدار ما ياخذه من الناحية المالية انما البحث من حيث المبدا . هل يدخلوا هؤلاء فـي قانون التقاعد ام لا يدخلوا ؟ فهو الى اللجنـة القانونية اقرب منه الى اللجنة المالية .

دولـة رئيس المجلس

سليمـان بـك .

معالي وزيـر الداخليـة

يا سيدي اعتقد للجنة الماليـة ، الذي الان نبحثـه .

السيد سليمان عـرار

هل سياسة الدولة ان تستوعب هـؤلاء الاشخاص ام لا . اولا نرى امكانيات الدولـة وبعد ذلك نصيغه الصياغة القانونية اذا اقر . اما يقر وياخذ تشريع خطوة سابقة كثير .

دولة رئيس المجلس

هو لن ياخذ تشريع الا إذا درسته اللجنـة وعرضته على لمجلس والحكومة ابدت رايهـا ثم اقرته كتشريع ، وهو مجرد توصية .

معالي الاخ وزيـر المالية .

معالي وزيـر الماليـة

السيد محمـد الدباس

على الرغم انني اجبت في وقت سابق علـى هذا الموضوع فانني مستعد ان احضر مع اللجنة .

دولـة رئيس المجلس

اذن هل يوافق المجلس علـى احالتـه الى اللجنـة القانونيـة ؟

الجميـع :

موافقـون

دولـة رئيس المجلس

المـادة التـي تليـه .

السيـد الاميـن العـام

جـ ــ الاقتراح رقم (٢١) المـؤرخ فـي ١٩٧٩/٢/١ المقدم من عضو المجلس سعـادة السيد سليمان ارتيمة بشان اعادة النظر فـي اسعار العلاجات واذا لـزم الامر دعمها مـن قبـل الحكومـة .

اقتـراح رقـم (٢١)
التاريـخ : ١٩٧٩/٢/١

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضـل بعرض اقتراحي التالي على المجلس الموقر للموافقة عليه واحالته للحكومة .

الاقتـــراح

من الملاحظ ان اثمان العلاجات قد ارتفعت في الاونة الاخيرة ارتفاعا اصبح المواطن لايستطيـع ان يشتري العلاج الضروري لـه فاني اقتـرح ان يعاد النظر في اسعار العلاجات واذا لزم الامر دعمها من قبل الحكومة : لانها لا تقل اهمية مـن المواد التي تدعمها الحكومـة .

واقبلوا فائق الاحتـرام ،

عضـو المجلـس
سليمـان ارتيمـة

١٩٧٩/١/٣١ .

دولـة رئيس المجلس

جـودت بـك ،

السيـد جودت السبول

اقترح احالته الى لجنة الشؤون الاجتماعية

دولـة رئيس المجلس

جميـل بـك ؟

الدكتور جمـال الشاعـر

دولة الرئيس ، سبق ان اثير هذا الموضوع في اجتماعات المجلس من اقتراح تقدم بـه الدكتور كارلوس دعمس ، وتفضل معالي وزير الصحـة واجاب اجابة كانت موضع نقاش من جميـع الجوانب ، ولاهمية هذا الموضوع والنقاش الذي دار حوله وخاصة ونحن مقبلون على بحث تحديد الاجور وغيرها ، اقترح ان يتقدم معالي وزيـر الصحة بتقرير شامل حول موضوع العلاجـات قبل ان تدرسه اللجنة الاجتماعيـة واقصـد ان يحال الى الحكومـة .

دولـة رئيس المجلس

نحن بصدد هذا الاقتراح الذي على الجدول

السيد سليمـان ارتيمـة .

السيد سليمـان ارتيمـة

يا سيدي انا اقتراحي محدد واطلب الاجابة عليه من الحكومة لا اعرف يجيب رئيس الوزراء او احد الوزراء كلهم من الحكومة ، لانه هـذه قضية تهم المواطنين . ولانه هذا المصنع موجود في ارض اردنية ، وهذا العلاج الموجود في مصانعنا يباع بسعر اقل في البلاد عربية مجاورة .

دولة رئيس المجلس

السيد امين شقير



السيد امين شقير

سيدي الرئيس ، موضوع اسعار الدواء وتامين احتياجات البلد من الدواء ، هذا الموضوع من القضايا الاساسية والهامة ، واجد ان في اقتراح الزميل مناسبة طيبة لان يعرف المجلس جميع الحقائق المتعلقة بهذا الموضوع ، ولذلك سواء اخترنا ان نحيل هذا الموضوع الى اللجنة الاجتماعية او الى الحكومة ان المجلس صاحب حق في ان يطلع على كل الحقيقة وان يعطي اتجاهه الاساسي الذي يمكن ان تبنى عليه سياسة في هذا البلد . وبخلاف ذلك فان الاقاويل والكلام غير المسؤول شائع في البلد على كل نطاق ويجب ان يقف عند حده وان نعرف طريق هذا البلد في هذا الموضوع الى اين يتجه وكيف . شكرا .

دولة رئيس المجلس

امام هذه الحقائق التي طرحها امين بك والاخوان ايها افضل ان يحول للحكومة ام يحال الى اللجنة وتدرسه اللجنة والحكومة واي عضو يريد ان يقدم شيء .

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

يا سيدي ما دمنا في المجلس نحب ان نطلع على وجهة نظر الحكومة ومعرفة الحقائق حول هذا الموضوع فيحال الاقتراح الى الحكومة ووزير الصحة يجيب عليه .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونة

الحقيقة انه كلنا واضح في اذهاننا انه وزارة الصحة ليست بعيدة عن هذا الموضوع وانها درسته وان لديها الفكرة الواضحة عن هذا الموضوع بالنسبة للاسعار . الاقتراح الذي قدمه الاخ سليمان يطلب الى الحكومة معالجة الاسعار ، وهذه المعلومات متوفرة عند الحكومة إنا من رايي أن يرسل الى الحكومة والصورة واضحة لدى وزارة الصحة ، تجيب المجلس ، اما ان الاسعار مناسبة ، او انها اتخذت لها الترتيب الذي تراه مناسبا ، احالته الى اللجنة لا اقدر انه فيه ضرورة لانه الصورة واضحة عند الحكومة .

دولة رئيس المجلس

علي بك .

السيد علي البشير

بالرجوع الى المادة (١٤) من النظام يجب احالته الى لجنة الشؤون الاجتماعية ومن ثم رفعه الى الحكومة .

دولة رئيس المجلس

الدكتور قسوس

الدكتور عيسى القسوس

موضوع الادوية بحث عدة مرات في وزارة الصحة وفي قطاعات خاصة ايضا ، ولذلك اقترح احالته الى الحكومة اولا وبعد ادلاء وجهة النظر الحكومية عندئذ يناقش في المجلس . اما احالته على اللجنة الان لا مبرر له .

دولة رئيس المجلس

عبد الله اخو ارشيدة

السيد عبد الله اخو ارشيده

على الرغم ان المادة (١٤) تعطي الحق للجنة الاجتماعية لدراسة الاقتراح ، الا انني أؤيد راي الدكتور جمال الشاعر باحالته الى الحكومة .

دولة رئيس المجلس

اذن من يؤيد احالته الى الحكومة راسا ؟

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

كل المجلس ، شكرا ،

المادة التي تليه ،

السيد الامين العام

د ـ الاقتراح رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٦ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشأن تكوين مجلس خدمات مشترك يضم بلدية النقيرة وبعض المجالس القروية التابعة لمنطقة النقيرة .

اقتراح رقم (٢٢)

تاريخ : ١٩٧٩/٢/٦

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم .

ارجو دولتكم التكرم بالموافقة على عرض اقتراحي التالي على المجلس الكريم للتفضل بالموافقة عليه واحالته الى الحكومة الموقرة .

الاقتراح :

اقترح تكوين مجلس خدمات مشترك يضم

بلدية النقيرة

مجلس قروي الفيصلية

مجلس قروي ام بطمة

مجلس قروي ذهيبة الدهان

برئاسة مدير ناحية الموقر ، وذلك لخدمة المواطنين وايجاد مشاريع مشتركة حيث هذه المجالس تضم عشرة قرى وماهولة بالسكان وبامس الحاجة الى الخدمات الاساسية .

واقبلوا فائق الاحترام .

عضو المجلس

بركات الزهير

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع :

موافقون .

السيد الامين العام

هـ ـ الاقتراح رقم (٢٣) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٦ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد جمال ابو بقر من اجل حفر بئر ارتوازي في قرية عارضة وعباد .

اقتراح رقم (٢٣)

تاريخ : ١٩٧٩/٢/٦ .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم .

ارجو التفضل بعرض اقتراحي التالي على المجلس الكريم في اول جلسة . حتى اذا ما وافق المجلس الكريم . تكرمتم باحالته الى الحكومة الموقرة للدراسة والتنفيذ . نظرا للحاجة الملحة . التي يعانيها المواطنون في قرى ـ عارضة ـ عباد بمحافظة البلقاء من نقص كبير في مياه الشرب . وحيث ان الماء هو عنصر هام لكل كائن حي .

فانني اقترح : ضرورة حفر بئر ارتوازي . من اجل تامين حاجة هذه القرى بمياه الشرب والتي يربوا عدد سكان هذه المنطقة بحدود خمسة عشر الف نسمة .

واقبلوا فائق الاحترام .

جمال ابو بقر

عضو المجلس الوطني الاستشاري

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة .

الجميع :

موافقون

السيد الامين العام

و ـ الاقتراح رقم ٢٤ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٦ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حماد المعايطة بشأن انارة قرى مهيسنا ، سمرا ، العدلية والبتيع بالكهرباء .

اقتـــــراح رقـــــم ٢٤
تاريـــــــخ : ١٩٧٩/٢/٦

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التكرم بعرض اقتراحي المبين بادنـــاه على المجلس الكريم للتفضل باقراره واحالتـــه للحكومـــة الرشيـــدة .

متمنـــا اصـــدق التحيـــات .

عضو المجلس الوطني الاستشاري
حمـــاد المعايطـــة

١ ــ لم يرد في خطة عمل سلطة الكهربـــاء في محافظة الكرك وللمرحلة الثانية انارة القـــرى القريبة من مدينة الكرك بالكهرباء وهي قـــرى موميا ــ سكا ــ سمرا ــ العبدلية ــ البتيـــع علما بان لهذه القرى مجالس قروية ولها مخططات هيكلية وهي بأمس الحاجة لانارتها بالكهربـــاء اسوة بقرى المحافظة الاخـــرى .

دولـــة رئيس المجلس

ايضا يحال هذا الاقتراح الى الحكومـــة هل يوافق المجلس عليه .

الجميـــــــــع :

موافقـــــــون .

دولـــة رئيس المجلس

والآن نريد معالي الدكتور خليل السالـــم لاكمال مشروع اعمار العاصمة وتقدمه على مشروع قانون الصحة العامـــة .

السيـــد الامين العـــام

٦) استكمال البحث بقرار اللجنة المشتركـــة في اللجنتين القانونية والمالية .

أ ــ قرار رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٨ بشان مشروع قانون اعمار العاصمة لسنة ١٩٧٩ اعتبارا من المـــادة (١٨) .

دولـــة رئيس المجلس

وصل المجلس الى المادة (٢١) من مشروع قانون الحكومة والمـــادة (٢٠) فملك .

المقـــــــرر

الدكتـــور خليـــل السالـــم

دولة الرئيس ، فيما يتعلق بالمادة (٢١) كان النص الذي ورد من الحكومة ما يلي :ــ

المادة ٢١ ــ على الرغـــم ممـــا ورد في اي تشريع اخر تعتبر المؤسسة الخلف الواقعـــي والقانوني لامانة العاصمة فيما يتعلق بالعقارات التي استملكتها او تستملكها لاقامة مشروع يقـــرر مجلس الامانة تنفيذه عـــن طريق المؤسســـة ولا يؤثر ذلك على صحة الاستملاك او اجراءاتـــه او نتائجه . وفي اجتماع اللجنة المشتركـــة رات اللجنة ان تتقدم لهذه المادة بنص مختلف يحقـــق الهدف المرجو منه . والنص الجديد ما يلي :ــ

المادة (١٨) ليس في هـــذا القانون مـــا يؤثر على صحة استملاك اجرته الامانة لاي عقار او اعلنت عن رغبتها في استملاكه قبل نفاذ هـــذا القانون واقامت عليه المؤسسة اي مشروع مـــن مشاريعها التي تقوم بها بمقتضى هذا القانون ،

على ان نظرة ثانية لا بنة رأت ان تتقدم للمجلس الكريم بنص ثالث يحقق الهدف المرجومن هذه المادة وهو الحيلولة دون ان يكون هناك مجال للاعتراض على تحويل ملكية الارض من الامانـــة الى المؤسسة . والنص الاخير وهو مـــوزع على الاخـــوان مـــا يلي : ــ

المادة (١٨) ــ لا يجوز لاي شخص ولاي سبب من الاسباب الطعن امام اي جهة اداريـــة او قضائية في صحة تحويل ملكية اي عقار مـــن الامانة الى المؤسسة اذا كانت الامانة قد استملكته او باشرت باجراءات استملاكه قبل نفاذ هـــذا القانون ولا تسمع دعوى الشفعة او الاولوية فـــي ملكية العقارات التي تحول من الامانة الى المؤسسة

وارى اذا وافق دولة الرئيس على ان تكـــون هذه المادة الاخيرة هي المادة التي تكون في هـــذه المرحلة موضع نظر المجلس لانها تخدم غرض ان يتم التحويل ، تحويل الملكية من الامانة الى المؤسســـة دون أن تكون هناك اية عقبة قانونية .

دولة رئيس المجلس

حتى يصل النص للاعضاء ،
معالي ابـــو هشام

السيد احمد الطراونه

يا سيدي النص الاخير الذي قراه معالي المقرر مناسب ، ولكن هنالك نقطة لكي لا يتعارض هـــذا النص مع الدستور ، عندما تنتقل الارض من امانة العاصمة الى المؤسسة يجب ان تستخدمها المؤسسة للمنفعة العامة ، لانه اذا بدا العمل بمنفعة عامة يجب ان ينتهي بمنفعة عامة ، اذا بقيت المادة بهذا الشكل فهنالك مخالفة للدستور وهنالك اشكـــالات في المستقبل للامانة وللمؤسسة لان الاصـــل في الدستور انه لا يجوز ان يتصرف اي منهما عن طريق الاستملاك الا بموجب احكام الدستور ، اي ان يكون للمنفعة العامة . فلو فرضنا ان امانة العاصمة قد استملكت قطعة ارض ، عندما استملكتها كانـــت المنفعة العامة هي الاساس في اعطائها حـــق الاستملاك وصدور قرار مجلس الوزراء ، فـــاذا جاءت وحولتها الى شخص او الى المؤسسة لغايات غير النفع العام ففي هذا مخالفة لاحكام الدستور . لذلك لاقتراحي ان يكون ، بعد ان باشرت باجراءات

استملاكه قبل نفاذ هذا القانون ــ وان تستعمـــل هذه الارض او هذا العقار لمشروع ذي منفعة عامة لانه اذا بدانا باخذها للمنفعة العامة ثم انهينا بهـــا للمنفعة الخاصة فاحكام الدستور هنا تكون قـــد انتهكت ، ولذلك اقدم اقتراحي هذا لان يكـــون المشروع الذي تؤخذ له الارض التي استملكـــت بالاصل هو مشروع للنفع العام حتى يبقى حكـــم الدستور قائم .

دولة رئيس المجلس

عـــلي بك .



السيد علي البشير

انا اؤيد ما ذهب اليه الاخ ابو هشام حيث ان الدستور قال لا يجوز نزع ملكية الافراد الا للنفع العام . فالامانة عندما استملكت هـــذه العقارات استملكتها للنفع العام ، ولكنها عندما تريـــد ان تحولها الى المؤسسة وهذه المؤسسة لا يوجـــد في قانونها ان تكون للنفع العام ، عندها يصبح هـــذا الاجراء موضع للطعن امام المحاكم الاداريـــة . والمشرع في قانون الاستملاك قال :ــ اذا استملك مشروع بوجه معين للنفع العام وارادت الحكومة ان

نفيره لوجه اخر ذي طابع للنفع العام ، هذا القانون نص على ان مجلس الوزراء هو صاحب الصلاحية في تغيير وجه النفع العام لهذا المشروع لوجه اخـــر اي ان قانون الاستملاك نص ايضا على تغيير وجه النفع العام وجعله لمجلس الوزراء ، فلا يجوز باي شكل من الاشكال ان تاتي الامانة وان تستملك قطعة ارض او اي مشروع من اي فرد لغايات النفع العام وتعطيه الى مؤسسة ربما يكون هناك لغير النفـــع العام ، وعليه اقترح تعديل المادة (٤) من اهداف المؤسسة ونقول الخدمات العامة او الخدمات ذات النفـــع العـــــام .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام

السيد احمد الطراونة

اريد ان اعطيكم النص القانوني وهو : بعد كلمة قبل نفاذ هذا القانون ــ شريطة ان يكـــون المشروع الذي تقيمه المؤسسة ذا نفع عام ــ بعد كلمة قبل نفاذ هذا القانون . عندها تستقيم المادة .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك ،

السيد سلمان القضاه

يبدو ان الاخوان ينظرون الى هذه المؤسسة على انها مؤسسة خاصة وهذه المؤسسة مؤسسة عامة وانها تهدف الى النفع العام وهو اعمـــــار العاصمة ، ولذلك انا اؤيد النص المطروح في المادة (١٨) . ولا خوف من قضية النفع العام على النفع العام لان هذه امور مقررة .

دولة رئيس المجلس

شفيق بك ،

السيد شفيق الزوايده

انا اؤيد النص الذي تفضل فيه معالي الدكتور خليل ، لانه اذا اضفنا كلمة النفع العام نرجع الى المادة (٤) الاولية ، والتي نفينا عنها صفة النفـــع العام وتركناها مثل اي مؤسسة مادية وتستطيـــع ان تعمل ما يفعله القطاع الخاص بمنتهى الحرية ، فاذا وضعنا كلمة النفع العام لهذه المادة نخالـــف المادة (٤) الاولية .

دولة رئيس المجلس

طاهـــر بك .

السيد طاهر حكمت

انا اؤيد الاقتراح الذي تفضل به معالي الاخ احمد الطراونة وذلك لان نزع الملكية اصلا عـــن طريق الاستملاك لا يجوز الا في سبيل النفع العام. فاذا اجزنا لهذه المؤسسة وهي مؤسسة ذات صفة عامة مؤسسة عامة ، فاذا سمحنا لهذه المؤسسة ان تقيم على الارض المنزوعة ملكيتها ان تقيم عليها مشروعا ذا صفة خاصة وليس للنفع العام . لماذا يسلب المواطن حقه في الانتفاع في ارضه التي كـــان يمكن ان يقيم عليها فندقا ويعطي هذا الحق المؤسسة تقيم عليها فندقا ؟ لذلك لا بد من ايراد هذا القيـــد على المؤسسة ، القيد الذي تتقيد فيه المؤسســـة لان عدم الطعن المشار اليه في المادة (١٨) المقترحة يجب ان ينحصر فقط في المشاريع ذات النفع العام وليست المشاريع المطلقة . اما ان تستملك المؤسسة ارضا وتقيم عليها بارا . اي نفع عام في هـــــذا المشروع ؟

دولة رئيس المجلس

معالي المقـــرر

السيـــد المقـــرر

يخيل الي دولة الرئيس ان من الضروري ان نعود للمادة (٤) ، المادة (٤) لمشاريع المؤسســـة كان هناك صفة ان تكون مرتبطة بالخدمات البلدية العامة ، ولكن رغبة المجلس اثرت غير ذلك ، على اساس ان هذه المؤسسة يجب ان تكون ايضـــــا لها صفة الاراضي التي ستقيم عليها المؤسســـــة مشروعاتها ذات صفتين او ذات مصدرين . المصدر الاول هو الاستملاك وهو يعني تحويل ملكيـــــة اراضي الامانة الى المؤسســـة . وهـــذه الاراضي استملكت لاغراض النفع العام ، واراضي اخـــرى سمحنا للمؤسسة ان تستملكها عن طريق الشراء من السوق وبالاسعار الرائجة وبالاتفاق بين البائع والشاري . هذه الاراضي يخيل الـــي ان المجلس قصد ان تكون المؤسسة حرة في استثمار هـــذه الاراضي كما تشاء ولاغراض تجارية لانها دفعـــت لها اثمانا عالية ، اي اننا فتحنا امام المؤسسة باب

التجارة والشراء كاي شخص طبيعـــي او معنوي اخر . فيما يتعلق بالقيد الذي اشار اليه الاخ ابو هشام اذا اردنا ان نحمي هذا التحويل من الطعـــن حماية نهائية لا تقبل اي شك ولا يعاد بها الـــــى الدستور ، فلعل من الافضل ان نضيف لهذه الاراضي التي استملكت لاغراض النفع العام عند تحويلهـــا ان ينص ان هذا التحويل وان الاستخدام سيكـــون لاغراض النفع العام ، اذا عدنا للمادة (٣) او المادة (٤) يصير عندئذ كل مشروع ستقوم به المؤسسة معناه ان يكون ذا نفع عام انا اؤيد هذا الاتجـــــاه من اوله ، انما رايت ان رغبة المجلس غـــير ذلك ، فيمكن ان يكون التعاقد على شراء الارض ــ تعاقد بين شاري وبائع ، وبالاسعار الرائجة ، النقطـــة الثانية التي احب ان اشير لها ، ان هذا التحويـــل يتصل بالاراضي التي تم استملاكها او اعلن او بوشر باجراءات استملاكها من الحكومة ، بعد هـــذا لا يجوز الاستملاك لاغراض المؤسسة هذا هـــــو المفهوم ، ولذلك نحن هنا نحب ان نقول دون اقامة دعاوي على المؤسسة ، فباضافة شريطة ان يكون المشروع الذي تقيمه المؤسسة ذا نفع عام لا تضر في هذه الناحية بشيء .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك الشريدة ،

السيد عبد المجيد الشريدة

ان اهداف غاية الاستملاك ان تستمر حتى بعد نفاذ هذا القانون . ولا نستطيع ان نوقف امانة العاصمة من الاستملاك للمصالح العامة فقد يكون استملاكها اليوم قد لا يكون لاعطائها للمؤسسة لكن بعد مدة قد نجد ان المؤسسة خير منفذ لهذا المشروع لذلك التعديل الذي جاءت فيه اللجنة هو يمنـــع الامانة من حقوق استملاك اي عقار ولا اعرف اذا كانت الامانة تتنازل عن هذه الغاية امـلا .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ اخو ارشيده



السيد عبد الله اخو ارشيده

انا مع راي الاخ طاهر والاخ احمد الطراونة ومع احترامي لراي الدكتور خليل يمكن التمييز بين حالتين : الحالة الاولى الاستملاكات التي نفـــذت والتي استنفذت مشروعيتها قانونيا واخذت منفعتها لهذه تتصرف فيها الامانة ، اما الاملاك الجديدة التي لم تنتهي فلا يجوز ان تصطدم مع نصوص المـــادة الدستورية ، ولذلك اقترح ان الاملاك التي تمت



اجراءات استملاكها قبل نفاذ هذا القانون لا تسمع فيها دعوى الشفعة الا اذا كانت مخصصة للنفـــع العـــــــــام .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

اعود واقول انه اذا وضعنا هذا القيد الــذي لا ضرورة له سنفرغ القانون من المادة (٤) . لذلك لا ضرورة لهذا القيد ، وهذا النص كاف وشـــاف وما دام اخذنا بالمادة (٤) يجب ان تنسجم مع المادة (١٨) ، ولذلك اقترح ابقاء المادة (١٨) كما جاءت من اللجنـــــــــة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جــودت .

السيد جودت السبول

ان تحرير المؤسسة من القيود التي قـــد تمنع حركتها التجارية المتوقعة ، احيانا لا يجوز ان يمنع الاحتراز الذي يهدف الى منع الاستملاك الا لغايات النفع العام ، ولذلك فانني مع القيد الذي اقتـــــرح بهـــــذا الشــــأن .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونـــة

لا علاقة لهذه المادة بالمادة (٤) قطعا ولا تعود للمادة (٤) ولا تؤثر عليها والسبب ان المادة (٤) نصـــت علـــى اهـــداف المؤســـــــــة ســـــواء كانـــت هـــذه الاهـــداف للنفـــــع العام ام لمنفعة تجارية ، هنا جاء قيد خاص ، لا علاقة له بالاهداف ، هذا القيد يتعلق بالاراضي التــــي امتلكتها امانة العاصمة بطريق الاستملاك او اعلنت عن استملاكها لكي نحصن هذه العقارات عندمـــا تنتقل الى هذه المؤسسة وضعنا هذا القيد ، ولكنه لا يؤثر مطلقا على نص المادة (٤) لا من قريب ولا من بعيد . هو نص المقصود منه انه يقيد نقطة معينة بينتها المادة (٤) فكرة عامة ، الناحية الثانية هـــذا النص سيقيد اي قانون استملاك يظهر في المستقبل سواء اكان قانون الاستملاك المعمول به او المعـــدل لان قانون الاستملاك بالنسبة لهذا القانون هـــــو قانون عام ، وهذا القانون خاص يقيده ، وحتـــــى لو جاء قانون الاستملاك الجديد الذي وعد دولـــة الرئيس بأن يرسله الى المجلس لدراسته ونص على انه يجوز الطعن في هذا القانون ولهذه الغاية بالذات لا يجوز الطعن . فنكون هنا قد افدنا أمانة العاصمة وافدنا المؤسسة ، ومنعنا الضرر فيما لو تعـــــدل قانون الاستملاك اذا لم نضع هذا القيد ، ولذلــــك فان هذا القيد لا يتعارض مع المادة (٤) مطلقا وانما جـــاء للبحث فـــي نقطة معينـــة هـــي كيـــــف تنتقل الاملاك من أمانة العاصمة الى هذه المؤسسة اذا كانت للنفـــع العام .

دولة رئيس المجلس

السيدة انعام المفتي ،



السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، في رايي انه مـــن الضروري الاتفاق على الروح الاساسية التي نريد من هـــذا القانون ان نحققها . فهل كان في نية الامانة والحكومة الموقرة عندما اقرت هذا القانون انه يحق للامانة استملاك الارض واعطائها للمؤسسة لاقامة مشاريع تجارية عليها ، فلا بد للمؤسسة ان تقوم بمشاريع تجارية الى جانب المشاريع ذات المصلحـــة العامة فاذا كانت الفكرة انه يجوز للامانة ان تستملـــك ارض وتعطيها للمؤسسة وتقوم المؤسســة بدورها باقامة مشروع تجاري بحت عليها فهذا وعلى راي الاخوة القانونيين مخالف لروح الدستور ، وكمـــا قال دولة الرئيس في الجلسة السابقة بان صاحـــب الارض الذي استملكت ارضـــه لا يجوز لـــه واذا استملكت لمشروع تجاري ان يطعـــن في القـــرار باستملاك ارضه ، واود ان اطلب دولــــة الرئيس ايضاحا من الحكومة الموقرة ومن الممثلين عن الامانة هل يجوز للامانة ان تستملك ارض للمصلحة العامة وتعطيها للمؤسسة لاقامة مشروع تجاري عليهـــا ام لا . واود ان اعلق على فقرة بخصوص اراضي استملكت سابقا او البدء باجراءات استملاكهـــــا كما تفضل معالي السيد المقرر بان هـــذه الحالات مرتبطة بالمصلحة العامة ولامور تتعلق بالمصلحـــة العامـــــــــــة .

دولة رئيس المجلس

معالي كمـــال بك .

السيد كمال الدجاني

نص الدستور في قانون الاستملاك على ان يكون المشروع يحقق نفعا عاما ولقاء تعويض عادل المحذور هو ان تستملك الامانة لغاية معينة واستغلتها لغاية اخرى يجوز لصاحب الارض اقامة دعـــوى لاستعادة ارضه . ورد في المادة (٧) من قانـــــون الاستملاك ، انه لمجلس الوزراء بناء على طلـــب المستملك اذا كانت احدى الوزارات او الدوائـــر او المؤسسات الحكوميـــة او البلديـــات ان يقـــرر استعمال العقار المستملك في اي وجه اخر مــــن وجوه النفع العام خلاف النفع العام الذي كان العقار قد استملك من اجله . ولا يعتبر القرار الصـــادر بهذا الشأن قرارا بالاستملاك شريطة ان لا يؤثـــر ذلك التغيير على مقدار التعويض المقرر ، يقتضي هذا النص ان ياخذ مجلس الوزراء قرارا في كل حالة تتغير فيها للاهداف . النص الذي طرحه الزميـــل احمد بك الطراونة نص عام ، بهذا النص العـــام نكون قد اوفينا الغاية من القانون . بدل ان ياخـــذ قرار كل مرة على حدة يكون قرار عام وينتهـــــي الموضوع ، ولذلك انا اؤيد اقتراح الاستاذ احمـــد الطراونة وبنفس الوقت اقترح حذف كلمة ادارية لانه ما في طعن امام الجهة الادارية والطعن امـــام الجهة القضائية . اقترح حذف كلمة ادارية وبقـــاء المادة مع تعديل احمد بك .

دولة رئيس المجلس

معالي المقـــــرر

السيد المقرر

انا احب ان اطمئن كل الاخوان بان هذه الاضافـــة هي لمصلحة المؤسسة لتيسير امورها وبسرعة ،لكي لا تطول قصص الدعاوي في المحاكم وتتعطل مشاريع المؤسسة وانشاء المشروعات على القطع الثلاث والتي حكي عنها في هذا القانون انها ثلاث او اربع قطع ، فالاربع قطع التي بدها تحول من ملكيـــــة الامانة الى ملكية المؤسسة ولاغراض الاسراع في العمل لا نريد ان يكون هناك مجال لتاجيل الـــبدء في المشروع لانسان يتمسك بالنص الدستوري ،والنص الدستوري يجب ان نحترمه جميعا يعني الدستور هو اقوى من اي قانون او قرار فاي انسان بـــده يناقش في الدستور يعطل على المؤسسة عملهـــــا فبالاشارة هنا شريطة ان يكون المشروع الذي تقيمه المؤسسة ذا نفع عام هو لا يحجب وليبعد عـــــن المؤسسة مثل هذا الدعاوي التي ستقام وتعطـــل المشروع . لا يؤثر على مشاريع المؤسسة بشكـــل عام . وهنا يمكن الرد على الاخ سلمان بك والذي يقول باننا اخذنا قرار في المجلس وانا احترم قـــرار المجلس فيما يتعلق بعدم وقف الخدمات لانها كمـــا قلت في السابق سنتصور ان امتلاك الارض سيكون من طريق الشراء ، كما ارجو من دولـــة الرئيس باعتبار القضية واضحة وان الهدف هنا هو حماية المؤسسة والهدف هنا ان تنطلق وتنطلق بسرعـــة دون ان يثار في وجهها الغبار والدعاوي فيما يتعلق بالاراضي المقرر التعاون بين الامانة والمؤسســة . فيما يتعلق بالمستقبل الحقيقة مفتوح امام المؤسسة بقرار من المجلس يعني بتصويت المجلس في الجلسة السابقة انها تعمل اي مشروع تجاري وهنا قــــد اجيب الاخت انعام بانه صار قـــرار بشان نشاط المؤسسة يشمل الخدمات ويشمل النشاط التجاري ولكن لها الحق ان تقوم باعمال تجارية في ضوء تصويت المجلس انا بحكي ، ولذلك اي ان لمشي في هذه المادة مع اضافة الاقتراح .

دولة رئيس المجلس

السيد وليد عصفور

السيد وليد عصفور

اريد ان استفسر في حال عدم وضع الجملة الاحترازية في هذه الجملة ، الا يعني هذا ان المادة الموجودة لحماية المواطن في الدستور انها قائمة وانها اقوى من النص الموجود هنا ؟ فاذا كانت موجودة فلا ارى داع لوضعها . هذا السؤال الاول السؤال الثاني دولة الرئيس : انا اخاف في مثل وضع هذه المادة ان لا تستطيع المؤسسة ان تقيم مشاريع مشتركة جزء منها للنفع العام وجزء منها تجاري . فاذا جاءت على احد الابنية هي تفكر ان تضع موقف سيارات وعلى ظهره مكاتب، الا يسهل الطعن في هذه الحالة على صاحب الملك ان يقول ان هذا لم يعد للنفع العام فقط بل اصبح مشترك ويسهل له الطعن في هذا الموضوع ؟ هذه الاسئلة التي اريد الاجابة عليها .

دولة رئيس المجلس

الدكتـــور موفـــق .

الدكتور موفق الفواز

يا سيدي في اقتراحين الاول ابقائها كما كانت والاقتراح الثاني ، فنصوت ونخلص .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك حجازي

السيد عبد المجيد حجازي

يا سيدي المجلس تقريبا موافق على اعتبار ان الاملاك التي استملكت قديما انتهى امرهـــا ولكن التخوف على الاملاك التـــي بوشر باجراءات استملاكها قبل نفاذ هذا القانون . نفاذ هذا القانون قد يستغرق سنة وقد يستغرق اشهر فالتخـــوف في هذه الفترة ، وانا اظن كحل وسط اذا وضعنـــا تاريخ معين وهو ١٩٧٩/١/١ هو حد لهذه الاشياء حتى لو طالت مدة ترتيب القانون ووضعه واخـــذ الاجراءات القانونية سنة كاملة ما عاد في تخـــوف انه يصير استملاكات لهذه الغايات . وهذا اعتبره اقتراح لنوقف التأويـــلات .

دولة رئيس المجلس

احمـــد بك .

السيد احمـــد الطراونـــة

استفسار الاخ وليد ، هذا النص ضروري لتطبيق احكام الدستور ، اذا لم يرد فكما تفضـــل المقرر معالي الدكتور ستكون القضايا هي التـــي ستعطل وتعرقـــل اعمال المؤسسة وانتقـــال الاراضي من المؤسسة الى الامانة ، الناحية الثانية تفضل الاخ وقال اذا قمنا بمشروع عام ثم تسلـــم من هذا المشروع العـــام كان مشروع تجـــاري عندما يكون الاساس المشروع العام ويأتي القسم التجاري فهو تابع الى المشروع العام والتابـــع تابع ولا يفرد في الحكم : يكون الاصل المنفعـــة القائمة مثلا لو اقمنا كراج عام للسيارات ، هـــذا منفعة عامة ، لكن وضع فوق الكراج عدد مـــن المكاتب ، هذا يعتبر تابع الى الكراج ويعتبر منفعة عامة ، وتمثيلا لذلك لو وزارة التربية والتعليـــم استملكت ارض لمدرسة ، هذه منفعة عامـــة ، انما بنت للاذن غرفتـــين ، هذه منفعة خاصـــة ، هاتين الغرفتين تابعتين للمدرسة وللنفع العـــام . والتابع تابع ولا يفرد في الحكم ، ولذلك تخـــوف الاخ وليد هنا غير وارد ، النص الذي اقتـــرح يضمن سلامة هذه المادة ، ولا يتخوف اذا كـــان قسم من المشروع تجاري ماذا يحدث [illegible]

دولـــة رئيس المجلس

الحاج ممدوح الصرايـــرة



السيد ممدوح الصرايرة

دولة الرئيس ، المؤسسات المشاركـــة في هذه المؤسسة جميعها مؤسسات عامة وارى انها تهدف بمشاريعها الى النفع العام ايضا ، وانني اثني على الاقتراح الذي اشار اليه معالي احمد بك الطراونة بحيث يكون ما يقام على الاراضـــي الحالة ملكيتها من امانة العاصمة الى المؤسسة من مشاريع ان تكون ذات طابع يهدف النفع العام وهذا ما يتفق مع نص الدستور ، والا فان هـــذا المجلس الذي سبق وطلب تعديل قانون الاستملاك الحالي الذي لا يعطي لاي جهة حق الاعتـــراض لدى المحاكم النظامية والادارية [illegible] في هـــذه الحالة [illegible] وشكواه [illegible]

دولـــة رئيس المجلس

سلمـــان بـــك .



السيد سلمـــان القضـــاه

الحقيقة النفع العام مسألة تقديرية تعـــود لمجلس الوزراء ، ونحن في هذا القانون حيـــث ان الاراضي استملكت لغايات النفع العام فعندما وجد هذا النص وهذه الحماية فكان القانونيـــون ايضا اعطاها صفة النفع العام ، ولذلك التعديل الذي طرحه ابو هشام انا مع وليد بك ان هـــذا يكثر من القضايا بعكس ما تفضل به الاخ ابـــو هشام . ساحمي جميع الاستملاكات والتـــي بوشر باستملاكها لانها للنفع العام وهذا النص يضفي عليها صفة النفع العام ولذلك اذا اردنا ان هذه المؤسسة [illegible] التي تشارك فيهـــا مؤسسات عامة ان تبني على قديمها ان لا تضع هذا النص . واقول للمجلس اذا وضعنا النص الذي طرحـــه ابو هشام [illegible] الاراضي [illegible] [illegible]

دولـــة رئيس المجلس

معالي وزيـــر الماليـــة .



معالي السيد محمـــد الدباس

وزيـــر الماليــــــة

انا مع الاخ سلمان بانه لا بد لحماية قطـــع الاراضي التي استملكت والتـــي بوشر باجراءات استملاكها تيسيرا على المؤسسة للبدء في اعمالها لذلك فان النص المقترح من اللجنة نصا مقبـــولا لدينا وارجو ان تتخذ الاجراءات للتصويت عليه.

دولـــة رئيس المجلس

معالـــي المقـــرر

السيد المقـــــرر

دولة الرئيس ، يخيل الي ان الاجماع علـــى حماية المؤسسة هو المبدأ المقرر ، فالاخوان احمد بك وسلمان بك ووليد بك . كلنا متفقون اعلـــى حماية هذا الانتقال من تعطيل الملكية والدعاوي، هذه الحماية تتم باضافة هذه الفقرة او لا تتـــم قضية اجتهادية ووسيلة لغاية ، لاغراض هـــذه المادة اوصي الرئاسة بما يلي :ـــ ما دام الهـــدف مقرر ان تستشير الحكومة محمكة التمييز وتقـــول لها محمكة التمييز التي هي لجنة تفسير القوانـــين هل لخدمة هذه القضية او هذا الانتقال مـــــن الامانة للمؤسسة هذا النص يفتح الباب او يغلقه لان القانونيين اتعبونا في هذه القضية . ولذلـــك اقول المجلس يترك هذه الناحية لاغراض الكـــلام الذي سيجري بين دولة رئيس المجلس بالاشتراك مع الحكومة مع محكمة التمييز . فاية مشـــــورة قانونية قد تصل للحماية يقبلها المجلس .

دولـــة رئيس المجلس

طاهـــــر بـــــك .

السيـــد طاهـــر حكمت

سيدي اولا ارجو ان اقول ان احالةالموضوع الى محكمة التمييز هو امر مناف للقوانين المتبعـــة في هذا الاتجاه . المفروض في هذا المجلس ان يقرر ما يراه مناسبا بما لديه من كفاءات والمفروض بان نتيجة هذه القوانين التي تقر ان تعرض علـــى محكمة التمييز في قضايا ، لا ان ناخذ رايها مسبقا لان هذا مخالف حتى للدستور . المحاكم تتدخـــل بعد ان تثار القضايا ولا تتدخل في السياســـــة التشريعية ، وليس هناك نص على استفتائهـــا ولذلك ارجو ان نقفل النقاش في هذا المجلس وان نعود ونصوت على اقتراح معالي الاخ احمـــد الطراونة لادخال هذا القيد . والنص المقتـــرح يحقق كل الغايات المرجـــوة .

دولـــة رئيس المجلس

الان اقول للمجلس الكريم بعد ان توضحت الامور والحقائق والمباني والمعاني بان الجميـــع مجمع على حماية هذه المؤسسة لغايات النفـــع العام وهي امانة العاصمة . فهناك توصيـــة واقتراح من اللجنة المشتركة وقد تلاها المقـــرر وارجو ان يتلوها ويوضع التعديل عليها للتصويت ولنرى ماذا يجرى .

السيـــد المقـــرر

ـــ لا يجوز لاي شخص ولاي سبب مـــن الاسباب الطعن امام اي جهة قضائية في صحـــة تحويل ملكية اي عقار من الامانة الى المؤسسة اذا كانت الامانـــة قـــد استملكتـــه ، او باشرت باجراءات استملاكه قبل نفاذ هذا القانون ، ولا تسمع دعوى الشفعة او الاولوية في ملكية العقارات التي تحول من الامانة الى المؤسســـة .

دولـــة رئيس المجلس

هذه توصية المجلس ، والان في اقتـــراح بتعديلها وهو من معالي احمد بك الطراونـــــة وثنى عليه الاستاذ طاهر والاستاذ علي البشـــير فلـــو ابو هشام يقـــرأ التعديل .

السيـــد احمـــد الطراونـــة

بعد عبارة ـــ قبل نفاذ هذا القانون تضـــاف عبارة ـــ « شريطة ان يكون المشروع الذي تقيمه المؤسسة ذات نفع عـــام » .

دولـــة رئيس المجلس

شكرا ، توصية اللجنة هي الاصـــل والان جاءنا التعديل . من يؤيد هذا التعديل د وهـــو اقتراح معالي احمد بك الطراونة. وهو ـــ شريطة ان يكون المشروع الذي تقيمه المؤسسة ذا نفـــع عام . وهو تعديل على قرار اللجنة .

عـــد يا عدنان بك برفع الايدي ،

السيـــد الاميـــن العـــام

٢٥ مـــــن ٤٤ .

دولـــة رئيس المجلس

٢٥ مـــن ـــ ٤٤ ـــ فاز الاقتـــراح

المقـــــــرر .

السيد المقـــــرر

دولة الرئيس ارجو ان افسر بان هذا الاقتراح ليس قرارا من اللجنة . وانما هو اقتراح مـــــن معالي الاخ احمـــد بك الطراونـــة .

دولـــة رئيس المجلس

نعـــــــــــم .

المادة التـــي تليهـــا .

السيـــد المقـــرر

المادة التالية وهي المـــادة (٢٢) كما جاءت مـــن الحكومـــــة .

المادة ٢٢ ـــ باستثناء ما نص عليه في هـــذا القانون ، تخضع المؤسســـة لقانـــون الشركات المعمـــول بـــــه .

اما اقتراح اللجنة فهو ما يلي :ـــ

المادة (١٩) باستثناء مانص عليه في هـــذا القانون تمارس المؤسسة اعمالها كما لـــو كانت شركة مساهمة عامة وفق احكام قانون الشركات المعمول به اضيفت عبارة ـــ كما لو كانت شركـــة مساهمة عامة، تعويضا عن شطب عبارة وتسجل كشركة مساهمة عامة اي انه ترك لها ان تمارس اعمالها كما لو كانت شركة مساهمة عامة ووفق احكام القانـــون .

دولـــة رئيس المجلس

يوافق المجلس على المادة كما جاءت مـــــن اللجنـــــــــة .

الجميـــــــع :

موافقـــــــون .

دولـــة رئيس المجلس

شكـــــــرا .

المـــادة التي بعدهـــا .

السيـــد المقـــرر

المادة (٢٣) كما جاءت من الحكومة ووافقت عليها اللجنة واصبحت (٢٠) .

المادة (٢٠) لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة لتنفيذ احكـــام هـــذا القانون .

دولـــة رئيس المجلس

موافقـــــــــــون .

دولـــة رئيس المجلس

شكـــرا ، المادة الاخيرة ،

السيـــــد المقـــرر

المادة (٢٤) كما جاءت من الحكومة ووافقت عليهـــا اللجنـــة واصبحت (٢٢) .

المادة (٢٢) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكـــام هذا القانـــون .

دولـــة رئيس المجلس

يوافق المجلس على المـــادة ؟

الجميـــــــع :

موافقـــــون .

دولــة رئيس المجلس

اذن الان القانون بمجموعه من يوافق عليه؟
عبد المجيــد بــك .

السيد عبد المجيد الشريدة

بالنسبة للمادة (٢٠) ماذا تم بشانها .

دولــة رئيس المجلس

المقرر يقــرأ المادة (٢٠)

السيــــد المقـــرر

المادة (٢٠) تعمــل المؤسســـة بالتعاون والتنسيق مع الامانة وتعطي الامانة الاولويـــة للمؤسسة لتنفيــذ وادارة اي مشروع عقــاري او صناعي او اي مشروع اخر ذي مردود مالـــي ترغب الامانة في تنفيــذه بالتعاون مــع الغير ــ هذه هي المادة كما جاءت من الحكومة وكمـــا وافقت عليها اللجنة ووافق عليها المجلس .

دولة رئيس المجلس

هنا اما هذه الامانة ان تكون ملزمة يعني تعمل المؤسسة مع الامانة وتعطي فاما ان يكون هذا الاعطاء ملزم للامانة او غير ملزم . فهنا ــ وتعطي ــ تعني الالـــــــزام .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزيـــر

معالي الاخ ما حدث في النقاش حول هـــذا الموضوع ان الاصل ان تتساوى العروض الاخرى يعني اذا تساوت العروض من المؤسسة ومن غيرها من المؤسسات بما يختص بالتنفيذ والادارة . اولا تشطب كلمة ــ امتلاك ــ اذا تساوت العــروض واذا كانت الاسعار المعروضة على الامانة متماثلة فعندئذ تصبح المؤسسة صاحبة اولوية ، ووافقت الحكومة على هذا التفسير .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك .

السيد عبد المجيد الشريدة

النص يقيد التفسير في المستقبل . فلماذا لا نضع الامور في مكانها ، ونقول بدل كلمة ــ تعطي ــ وللامانة ان تعطي . والنقطة الثانية هي في حالــة تساوي العروض ، في عروض مفتوحة وفي عروض بمناقصة . يمكن في مناقصة ما يدخل فيها المؤسسة وتاتي وتتقدم عروض متساوية هي ما دخلت المناقصة هنا يجب ان يوضع شرط في حالة دخول المناقصة وتساوي العروض .

دولة رئيس المجلس

معالي الاخ ، المجلس في صدد موافقته علـــى المادة في الجلسة الماضية استعرض كل هذه الامور التي في ذهنك . وفعلا قال ليس هناك الزام .

معالي ابو هشـام

السيد احمد الطراونـــة

تعطي هنا بمعنى يجوز . الناحية الثانية ولا تعطي الامانة الاولوية الا اذا كانت هنالك مساواة . عندما لا تكون مساواة لما ورد النص . تعطي الامانـــــة الاولوية للمؤسسة ــ اي عندما تتساوى مع غيرها ــ للامانة ــ جواز ــ تعطي الامانة هنا ــ جواز ــ وكلمة الاولوية اذا تساوت مع غيرها .

دولة رئيس المجلس

تعطي ليست الزاميـــة .
معالي المقرر

السيد المقـــرر

اذا بدنا الجواز ــ ما قاله الاخ عبد المجيد بك أصح ــ وللامانة ان تعطي . فاذا كان الاخـــوان بجبوا ــ وللامانة ان تعطي الاولوية للمؤسسة ــ إقتــــراح .

دولة رئيس المجلس

معالي الاخ . القانونيين قالوا بان هـــــذه القضية جوازية حتى في هذا النص الذي وافق عليه المجلس الكريم وانها ليست الزامية .

السيد المقـــرر

في التفسير وفي محاضر الجلسات ذكرت ــ اذا تساوت العروض ــ انما هل يصبح النص اكثــــر وضوحا اذا قلنا ــ وللامانة ان تعطي او تركناها ــ وتعطي الامانة مع التفسير الذي حدث في الجلسة الماضيـــــة .

دولة رئيس المجلس

جودت بك .

السيد جودت السبول

رغم ان النص يعطي معنى جوازي ، لكـــن اقتراح الزميل يعطي مدلولا اوضح . فماذا يضيرنا لو اجرينا تعديل ــ وللامانة ان تعطي ــ .

دولة رئيس المجلس

ابـــو عصـــام .

السيد محمد علي بدير

سيدي اتمنى ان يقال ــ وللامانة ــ يكــون افضـــــل .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ الروابـــدة

السيد عبد الرؤوف الروابدة

يا سيدي هذه الامانة ستتعامل مع المؤسسة على انها احدى دوائرها وهي شريكة فيها وستعطي مشاريع الامانـــة لها بالتلزيم وليست بالمناقصات كما قصد معالي الدكتور . ستعطى هذه الامـــور باتفاق بين الامانة والمؤسســة .

دولة رئيس المجلس

ابو هشـام

السيد احمد الطراونـــة

ليس للامانة علاقة بهذه المؤسسة ولا يجوز ان تنحاز الى هذه المؤسسة على حساب المصلحة العامة انما طالما اقر المجلس ان العبارة الموجـــودة في هذه المادة هي جوازا فلا يضير ان نضــع مـــــا اقترحه معالي الاخ عبد المجيد .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس الكريم يوافق على اضافة ــ وللامانة ان تعطي ــ .

الجميـــــــع :

موافقـــــــــون .

دولة رئيس المجلس

شفيق بك ،

السيد شفيق الزوايـــدة

بما اننا نراجع القانون كله انا لي تعقيـــب على القانون ــ المادة (٤) والمادة (٢١) . نحـــن في المادة (٤) أطلقنا يد المؤسسة تعمل كل شيء وانا بحكم علاقتي مع الامانة بعرف الاراضي التي استملكتها الامانة الاربعة التي ذكرها معالي الدكتور خليـــل والابنية التي ستقام عليها . الابنية التي ستقام على هذه الاراضي ٧٠٪ منها للمصلحة العامة للمصلحة الخاصة وليس للمصلحة العامة ، فاذا احنا قيدنا المؤسسة في المادة (٢١) المعدلة حاليا في التعديل الذي تفضل فيه معالي ابو هشام . فالمادة (٤) ماتت في الجلسة الماضية واريد ان نحييها . المادة (٤) حددت المؤسسة كانها شخص قائم بذاتـــه وليس له علاقة في المصلحة العامة فنجيء ونقيدها في المادة (٢١) للمصلحة العامة هذه لها نتائـــــج سيئة جدا الاراضي استملكت من عشرين سنة دونم الارض استملك في الشابســـوغ ب (٧٠) الف دينار الدونم الان يساوي نصف مليون دينار هذا يسمح للناس يقيموا دعاوي على المؤسســـة وياخذوا الاراضي منها . فانا اطلب اعادة النظـــر في هالشغلـــــــة .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك ،

السيد سلمان القضاه

انا اؤيد السيد شفيق بك في موضوع المـــادة (١٨) المعدلة لانه اقتراح ابو هشام خرب القانون

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونـــة

يا سيدي ارجو ان اعيد انه ليس هنالك علاقة بين المادة (٤) والمادة (٢١) مطلقا . المادة (٤) مطلقة صحيح في كل انجازات او اهداف المؤسســـة المادة (٢١) فقط لقضية انتقال الملكية . انما الذي تفضل به الاخ شفيق الان اذا سرنا عليه واخذنـــا بما قال ان (٧٠٪) مصلحة خاصة فسيلغى هذا القانون بمجموعه . وسيضر الامانة والمؤسســـة انا اقول ان الاربع قطع التي ستذهب من الامانـــة الى المؤسسة كلها منفعة عامة لا كما قال الاخ شفيق (٧٠٪) منها منفعة خاصة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت

انا اعتقد ان هذه المناقشة هي غير قانونيـــة مع احترامي لجميع الاخوة . المفروض بعد ان صوت على القانون مادة مادة ان يطرح بمجموعه للتصويت ولا ان تستغل هذه المناقشة لهدم ما توصلنا اليـــه تفصيليا في نقاشات طويلة وانا اعترض على اي نقاش حول هذا الموضوع وارى ان يطرح القانون بمجموعه للتصويت .

دولة رئيس المجلس

القانون بمجموعه مطروح للتصويت من يوافق عليـــــــه ؟

عد يا عدنان بك والرجاء رفع الايدي .

السيد الامين العام

٢٧ من ٤٣ .

دولة رئيس المجلس

٢٧ من ٤٣ . مشى القانون بمجموعه وشكرا (وهذا هو القانون كما اقره المجلس بصيغتــــه النهائيــــــة) .

قانون مؤسسة اعمار العاصمة لسنة ١٩٧٩

الفصل الاول

تعاريـــف

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة اعمار العاصمة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لـــم تدل القرينة على غير ذلك :

الامانـــــة : امانة العاصمة
المؤسســــة : مؤسسة اعمار العاصمة
المجلـــــس : مجلس ادارة المؤسسة

المادة (٣) تؤسس في المملكة مؤسســــــة تسمى (مؤسسة اعمار العاصمة) تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ، ولها بهذه الصفة ان تمارس جميع الحقوق والتصرفــــات المنصوص عليها في هذا القانون وان تقاضي وتقاضى وتقوم بجميع الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها وان تنيب عنها في ذلك اي محام توكله لذلـــك الغـــرض .

الفصل الثاني

اهدافها واعمالها

المادة (٤) تهدف المؤسسة الى توفير وتطوير الخدمات ضمن حدود تنظيم الامانة بانشاء وامتلاك وادارة المنشات العقارية والصناعية وغيرها مـــن المنشات او ما يتفـــرع منهـــا .

المادة (٥) للمؤسسة تحقيقا لاهدافهـــا ان تقـــوم بما يلي :ـــ

ا ـــ شراء الاراضي وبيعها بعد تنظيمهـــــا وتطويرها وتوفير الخدمات العامة لها على ان تراعى في ذلك احكام قانون تنظيـــم المدن وقانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة المعمول بهـــــا .

ب ـــ امتلاك واستئجار وتاجير وبيع واستثمار مختلف انواع الابنية والمشاريع العقارية والصناعية والمشاريع الاخرى بما في ذلك تشييد المبانـــــي كالمساكن والمكاتب والمخازن والفنادق والشقـــق ومواقف السيارات والاسواق التجارية .

ج ـــ المشاركة او المساهمة في اي شركـــة او مؤسسة او مشروع او اعمال اخرى ذات اهداف مماثلة ويكون لها مصلحة فيها بما في ذلك المشاركة في ادارة هذه الشركات والمؤسسات والمشاريـــع والاعمال وتوجيهها بما يخدم مصالح المؤسســـــة واغراضهـــــــا .

د ـــ ان تقترض الاموال وتفتح الحسابـــات لدى البنوك العاملة في المملكـــة .

هـ ـــ ان تصدر اسناد القرض من الجمهـــور وتطرحها للاكتتاب العام بالشروط واسعار الفائدة التي يقررها المجلس بعد التشاور مع البنك المركزي الاردني وتعفى فوائد هذه الاسناد من ضريبة الدخل

و ـــ القيام باي اعمال اخرى تخدم اهـــداف المؤســـــــة .

المادة (٦) تعمل المؤسسة على اسس تجارية سليمة وتسعى لتسديد نفقاتها والتزاماتها الاخرى من مواردها الخاصة وتحقيق الربح لمساهميها .

الفصل الثالث

راس المال

المادة (٧) ا ـــ راس مال المؤسسة المصرح به (١٠ر٥٠٠ر٠٠٠) دينـــار مقسمـــة الـــــى (١ر٠٥٠ر٠٠٠) سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير يتم الاكتتاب به بالتساوي ما بين امانة العاصمـــة وبنك الاسكان ـــ وصندوق التقاعد ويتم تسديـــد راس المال على دفعات حسبما يقرره المجلس .

ب ـــ تكون الدفعة الاولى كالتالي :ـــ

١ ـــ يقوم كل من صندوق التقاعد وبنك الاسكان بدفع مليون دينار تسدد نقدا خلال شهر من نفاذ هذا القانون .

٢ ـــ وتقوم امانة العاصمة بتسديد مليون دينار تسدد نقدا او عينا خلال سنة من نفاذ هـــذا القانـــــون .

٣ ـــ ويجوز لامانة العاصمة تسديد قيمة مساهمتها في راس مال المؤسسة بعقارات تقـــدر قيمتها بموافقة المؤسسين وفي حالة الخلاف علـــى تقدير قيمة العقار يعين مجلس الوزراء لجنة خبراء لتقدير هذه القيمة ويكون قرار اللجنة ملزما لجميع الفرقاء سواء كان بالاكثرية او بالاجماع .

المادة (٨) بعد التسديد الكامل لراس المال يجوز زيادة راس مال المؤسسة المصرح به المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

الفصل الرابـــع

ادارة المؤسسة

المادة (٩) يتولى ادارة المؤسســـــة مجلس ادارة يتالف من تسعة اعضاء يقوم بجميع واجبات وصلاحيات مجالس ادارة الشركات المساهمـــــة العامة المنصوص عليه بقانون الشركات ، ولـــــه اصدار التعليمات واللوائـــح الضروريـــة لادارة المؤســـــــة .

المادة (١٠) يتالف المجلس من :

ا ـــ ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس الامانة .

ب ـــ ثلاثة اعضاء عـــن كل مـــن صندوق التقاعد وبنك الاسكان يعينهم مجلس ادارة كل منهما

ج ـــ يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضره سبعة اعضاء على الاقل وتؤخذ قراراته بالاجمـــاع او باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

المادة (١١) ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات .

المادة (١٢) يعين المجلس مديرا عامـــــا للمؤسسة يتولى ادارة شؤونها وفـــق تعليمـــات يحددها المجلس .

الفصل الخامس

اجتماعات الهيئات العامة للمساهمين

المادة (١٣) ا ـــ تتالف الهيئة العامـــــة للمؤسسة من (٢١) عضوا يعين مجلس ادارة كل من بنك الاسكان وصندوق التقاعد ومجلس امانة العاصمة سبعة من بين اعضائه او من كبار موظفيه

ب ـــ تعقد الهيئة العامة للمساهمين اجتماعا عاديا خلال مدة اقصاها اربعة اشهر تلي انتهـــاء السنة المالية للمؤسسة .

ج ـــ يكون اجتماع الهيئة العامة العاديـــة وغير العادية للمؤسسة قانونيا اذا حضره ثلثـــا الاعضاء على الاقل وتتخذ القرارات بالاجمـــاع او باكثريـــة الحضـــور .

الفصل السادس

الحسابات الختامية والارباح والاضافات

المادة (١٤) تبدا السنة المالية للمؤسسة في اول شهر كانون الثاني من كل سنة ـــ وتنتهي في نهاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة باستثناء السنة المالية الاولى التـــي يجوز للمجلس ان يضمها الى السنة المالية التاليـــة لهـــــا .

المادة (١٥) ا ـــ تحتفظ المؤسسة بسجلات حسابية منظمة بطريقة اصولية .

ب ـــ تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققا لحسابات المؤسسة لمدة سنـــة واحدة قابلة للتجديد .

ج ـــ تقتطع المؤسسة من ارباحها السنويـــة الاحتياطات التاليـــــة :

١ ـــ (١٠ ٪) من ارباحها السنوية الصافية يخصص لحساب ـــ الاحتياطي الاجباري .

٢ ـــ (جزءا من الارباح السنوية الصافيـــة لا يتجاوز (٥ ٪) لحساب الاحتياطي الاختياري) .

٣ ـــ لا يجوز ان تتجاوز المبالغ المقتطعــــة لحساب الاحتياطات المنصوص عليها في الفقرتـــين (١) و (٢) من هذه المادة راسمال المؤسسة .

المادة (١٦) يكون الحد الاعلـــى للاربـــاح السنوية المعدة للتوزيع على المساهمين الثلاثـــة (١٢ ٪) من راس المال المدفوع وتدفع اي اربـــاح تزيد على هذا الحد للامانة .

الفصل السابـــع

احكـــام ختاميـــة

المادة (١٧) ا ـــ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائـــر الحكوميـــــة .

ب ـــ يستثنى من احكام الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة ما يلي :ـــ

١ ـــ رسوم طوابع الواردات والطوابـــع البريديـــة .

٢ ـــ الضريبة الاضافية المقررة بموجـــب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ واي قانون اخر يحل محلــــه .

٣ ـــ الرسوم الاضافية للجامعة الاردنيـــة